

في شبكة نصيبها وبالجابدين الى مضيق لا يقبلت منه ولو  
وقع في صيد في ملكه وصاد وقد اعليه يتوكل  
وعبرة لم يملكه في الاصح ومنى ملكه لم يبرل  
ملكه بانقلته وكذا بارسال المالك له في الاصح  
ولو تحول حمامة الى برج عترة لزمه ردة فان خطا  
وعثر التمييز لم يصح بيع احدها وهبته شبا منه  
لثالث ويجوز لصاحبه في الاصح فان باعاهما  
والعبد معلوم والقيمة سوا صح والافلا ويجرح  
الصبي اثنان متعاقبان فان دفع الثاني اوان  
دون الاول فهو للثاني وان دفع الاول فله وان  
ان من فله ثم ان دفع الثاني بقطع حلقوم ومرفق  
حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وان دفع له  
بقطعهما او لم يدف وما ان بالجر حين الحرام

وتضمن

ويضمنه الثاني للاول وان جرمعا او دفعا او رصنا  
فلهما فان دفع احدهما او اوان من دون اخر فله  
وان دفع واحد وان من اخر وجعل السابق حرم على  
المذهب **كتاب الاصححة**  
هي سنة لا تجب الا بالتزام وبين ثريدها ان لا يريل  
شعرة وطفرة في عترة الحجة حتى يصح وان يدجمها  
بنفسه والا فينهد بها ولا تصح الهن ابل ويقر وغنم  
وشرط ابل ان يطعن في السنة السادسة ويقر وعين  
في الثالثة وضان في الثانية ويجوز ذكر وان في رضي  
والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وفضلها  
بعير اثم بقرة ثم ضان ثم معر وسبع شاة افضل من  
بعير وشاة افضل من مشاركة في بعير وشروطها  
سلامتها عن عيب بنقص لحمها ولا تجزى فاعينونه  
ومقطوعة بعض اذن وذات عرج وعور ومرص